

٥ - تؤكد الحاجة إلى خلق مزيد من الوعي بأهداف جامعة الأمم المتحدة من جانب الحكومات، والمجتمع الأكاديمي الدولي، والمؤسسات الدولية والوطنية الأخرى المعنية، وذلك بالبرامج والاستخدام الفعال لشبكاتها الدولية الآخذة في التوسع، بحيث تشجع مزيداً من الدعم المالي للجامعة:

٦ - تحت الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وكذلك رئيس جامعة الأمم المتحدة، على تكثيف جهودهم لزيادة الدعم المالي للجامعة:

٧ - تناشد كل الدول الأعضاء الاطلاع على منجزات جامعة الأمم المتحدة في الميادين الهامة لبرامجها الثلاثة، وأن تتبرع بسخاء لصندوق الهبات للجامعة، وأن تقوم، إلى جانب ذلك أو بدلاً منه، بإسهامات عملية في الجامعة لكي يستمر عملها الهام في تحقيق تقدم مرموق.

الجلسة العامة ٨٣

٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٥٥/٣٥ - إنشاء جامعة السلم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أنها قد وافقت، في قرارها ١١١/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، على فكرة إنشاء جامعة للسلم، لتكون مؤسسة دولية متخصصة للدراسات العليا والبحوث ونشر المعرفة بهدف محدد هو التدريب لأغراض السلم في إطار نظام جامعة الأمم المتحدة، وهي الفكرة التي اقترحها رئيس جمهورية كوستاريكا في الكلمة التي أدلى بها أمام الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين^(١٣) وعرضها على المجتمع الدولي عن طريق الأمم المتحدة،

وقد نظرت في تقرير لجنة جامعة السلم^(١٤)، التي أنشأتها الجمعية العامة بالقرار نفسه، وعهدت إليها بالإعداد لتنظيم الجامعة ووضع هيكلها وبدء تشغيلها،

وإذ تكرر الإعراب عن تقديرها لرئيس جمهورية كوستاريكا وحكومتها لهذا الإسهام السخي في تعزيز التفاهم الدولي،

وإذ تعرب عن تقديرها للجنة جامعة السلم على الأعمال التي قامت بها والتقرير المفصل الذي قدمته عن إنشاء جامعة السلم،

الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ١١٢/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

وقد نظرت في تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة عن أعمال الجامعة^(١٥)،

وإذ تلاحظ المقرر ٥ - ٢ - ٢ المؤرخ في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ الذي اتخذته المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته العاشرة بعد المائة، وجاء فيه أن المجلس يلاحظ مع الارتياح التقدم الذي حققته جامعة الأمم المتحدة في إنشاء شبكات دولية واسعة للبحث والتدريب العالي، وازدياد التعاون القائم بين الجامعة والوكالات المتخصصة والبرامج في منظومة الأمم المتحدة، ولاسيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، فضلاً عن المؤسسات الوطنية والدولية الأخرى المعنية،

وإذ تلاحظ أنشطة جامعة الأمم المتحدة في دراسة دور المفاهيم النظرية الجديدة في التنمية البشرية والاجتماعية،

وإذ تحبّ بالرئيس الجديد لجامعة الأمم المتحدة، وهو علامة في الشؤون الدولية والتنمية، وإذ تعرب عن تقديرها لأول رئيس لها على ما أبداه من عظيم المقدرة والتفاني في تصريف مسؤولياته لتنفيذ أنشطة الجامعة وفقاً لميثاقها، وازدحاماً بذلك أساساً مكيناً للنهوض بالجامعة في المستقبل،

١ - تلاحظ مع الارتياح أن برامج جامعة الأمم المتحدة قد حققت توسعاً كبيراً في كل المجالات التي تعنى بها الجامعة، وأن النتائج الملموسة لأنشطة الجامعة في البحث والتدريب العالي آخذة في الظهور:

٢ - تلاحظ مع الارتياح أيضاً أن جامعة الأمم المتحدة قد كوّنت علاقات تعاونها مع وكالات وبرامج منظومة الأمم المتحدة المناسبة، ولاسيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، فضلاً عن مؤسسات دولية ووطنية أخرى معنية، وتحت على الاستمرار في مواصلة هذه الجهود بهمة:

٣ - توصي بأن تستمر جامعة الأمم المتحدة، وفقاً لميثاقها، في توسيع اهتمامها بالمشاكل العالمية الملحة، وبأن تعمل لهذا الغرض على زيادة تعزيز المقدرة الفكرية لمركز الجامعة في طوكيو:

٤ - تحيط علماً مع الاهتمام بالآراء التي أعرب عنها مجلس جامعة الأمم المتحدة في تقريره^(١٦)، بشأن تقرير الأمين العام عن الجهود المبذولة لجمع الأموال للجامعة^(١٧)، ولاسيما التوصيات والاقتراحات المحددة الواردة فيه:

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون،

الملحق رقم ٣١ (A/35/31) و Corr.1.

(١١) المرجع نفسه، الفقرات ٤٧ إلى ٥٢.

(١٢) انظر A/34/654.

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون،

الجلسات العامة، الجلسة ١١، الفقرات ١٠٦ إلى ١٢٢.

(١٤) A/35/468، المرفق الأول.

المادة ٢

مقر الجامعة

- ١ - يقام مقر الجامعة في كوستاريكا على الأرض التي تبرعت بها حكومة كوستاريكا لهذا الغرض.
- ٢ - تبرم الجامعة اتفاقاً مبرم مع حكومة البلد المضيف.

المادة ٣

الصفة القانونية والامتيازات والحصانات

يكون للجامعة في البلد المضيف صفة قانونية وتسهيلات وتمتع بامتيازات وحصانات مما يلزم لممارستها ووظائفها وتحقيقها مقاصدها.

المادة ٤

تمويل الجامعة

- ١ - تغطي نفقات الجامعة من تبرعات تقدمها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والأوقاف وغيرها من المصادر غير الحكومية، ومن إيرادات الرسوم الدراسية وما يتصل بها من رسوم.
- ٢ - لا يكون لتمويل الجامعة أية أضرار مالية على ميزانية الأمم المتحدة أو ميزانية جامعة الأمم المتحدة. ولا تفرض ميزانية الجامعة أية استراكات إلزامية على الدول الأطراف في هذا الاتفاق ما لم توافق هذه الدول على خلاف ذلك.

المادة ٥

التعديلات

- ١ - لأطراف هذا الاتفاق اقتراح إجراء تعديلات له. وتحال تلك الاقتراحات إلى الوديع لإبلاغها إلى الأطراف الأخرى. ويتشاور الوديع مع الأطراف فيما يتعلق بالإجراء اللازم للنظر في أية تعديلات مقترحة.
- ٢ - لمجلس جامعة السلم أن يعدّل ميثاق الجامعة، الوارد نصه في مرفق هذا الاتفاق، وفقاً للإجراء المحدد في المادة ١٩ من ذلك الميثاق.

المادة ٦

التوقيع النهائي أو الانضمام

يعرض هذا الاتفاق لتوقيعه جميع الدول توفيقاً نهائياً لحين ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ أو لتنضم إليه. وتودع صكوك الانضمام لدى الوديع.

المادة ٧

بدء نفاذ الاتفاق

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في التاريخ الذي يكون قد تم فيه توقيعه أو الانضمام إليه من جانب عشر دول من أكثر من قارة واحدة. أما فيما يتعلق بالدول الموقعة أو المنضمة للاتفاق بعد بدء نفاذه، فإن الاتفاق ينفذ من تاريخ التوقيع أو الانضمام.

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام الذي يتضمن ما أبداه من ملاحظات شخصية^(١٥).

١ - توافق على إنشاء جامعة السلم تسمى مع نص الاتفاق الدولي لإنشاء جامعة السلم وميثاق جامعة السلم، الموضحين في مرفق هذا القرار:

٢ - ترجو من الأمين العام أن يعرض للتوقيع الاتفاق الدولي لإنشاء جامعة السلم في غضون عشرة أيام من تاريخ موافقة الجمعية العامة عليه:

٣ - تقرر تمديد ولاية لجنة جامعة السلم، التي أنشأتها الجمعية العامة بالقرار ١١١/٣٤، للعمل بوصفها الهيئة التحضيرية لجامعة السلم، ريثما يتم إنشاء مجلس الجامعة:

٤ - تعرب عن تقديرها لرئيس كوستاريكا وحكومتها للجهود المبذولة لتنظيم وتمويل جامعة السلم دون تحميل ميزانية الأمم المتحدة أو جامعة الأمم المتحدة أعباء، وذلك وفقاً للفقرة ٢ (د) من قرار الجمعية العامة ١١١/٣٤:

٥ - تعرب عن أملها في أن يجري الانضمام إلى الاتفاق الدولي لإنشاء جامعة السلم على أوسع نطاق ممكن.

الجلسة العامة ٨٣

٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

مرفق

الاتفاق الدولي لإنشاء جامعة السلم

وميثاق جامعة السلم

الاتفاق الدولي لإنشاء جامعة السلم

إن الدول الأطراف في هذا الاتفاق،

إذ تشير إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أنشأت، بقرارها ١١١/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، لجنة دولية طلب منها أن تقوم، بالتعاون مع حكومة كوستاريكا، بالإعداد لتنظيم جامعة للسلم ووضع هيكلها وبدء تشغيلها،

ورغبة منها في تنفيذ توصيات لجنة جامعة السلم التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والثلاثين،

قد اتفقت، عملاً بقرار الجمعية العامة ٥٥/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، على ما يلي:

المادة ١

إنشاء جامعة السلم

تتأسس بموجب هذا جامعة السلم (المشار إليها فيما بعد باسم "الجامعة")، لتأدية أعمالها وفقاً لميثاق جامعة السلم، الوارد نصه في مرفق هذا الاتفاق.

٣ - تقييم الجامعة صلات وثيقة مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة نظراً لما تتحملة من مسؤوليات خاصة في ميدان التعليم.

المادة ٥

تنظيمها

يكون للجامعة إطار تنظيمي يتألف مما يلي :

- (أ) مجلس جامعة السلم، الذي يكون هو هيئة إدارة الجامعة :
- (ب) رئيس جامعة السلم، الذي يكون هو المسؤول الإداري الأول للجامعة :
- (ج) المؤسسة الدولية، التي تكون كهيئة دعم مالي، تعمل بصورة مستقلة :
- (د) المركز الدولي للوثائق والمعلومات المتعلقة بالسلم :
- (هـ) المجلس الاستشاري الدولي لجامعة السلم.

المادة ٦

تكوين المجلس

- ١ - يكون مجلس جامعة السلم هو السلطة العليا للجامعة، ويتكون من :
 - (أ) الأعضاء التاليين بحكم مناصبهم :
 - ١٠ رئيس الجامعة :
 - ٢٠ مديري المناطق :
 - ٣٠ أربعة ممثلين يسمى كل منهم على التوالي من قبيل الأمين العام للأمم المتحدة، والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ورئيس جامعة الأمم المتحدة، والمدير التنفيذي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث :
 - ٤٠ ممثلين اثنين تسميها حكومة البلد المضيف :
 - (ب) الأعضاء الإضافيين التاليين :
 - ١٠ عشرة ممثلين للوسط الأكاديمي يعينهم الأمين العام للأمم المتحدة بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة :

٢٠ ثلاثة طلاب يمثلون هيئة الطلاب.

- ٢ - يراعى، لدى تعيين ممثلي الوسط الأكاديمي، من المبرزين في الحقل الأكاديمي، التوزيع الأكاديمي والجغرافي والثقافي الواسع.
- ٣ - تكون مدة عضوية ممثلي الوسط الأكاديمي الدولي، الحاصلين على عضوية المجلس، أربع سنوات. ويجوز إعادة تعيينهم.
- ٤ - تكون مدة عضوية من يمثلون هيئة الطلاب في المجلس سنة واحدة. ويجوز إعادة تعيينهم.

المادة ٧

وظائف المجلس وصلحياته

تكون للمجلس الصلاحيات التالية :

- (أ) وضع السياسات العامة التي تنظم ما تضطلع به الجامعة من أنشطة وعمليات :

المادة ٨

الوديع

يودع هذا الاتفاق، الذي تعتبر نصوصه الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يؤدي مهام الوديع.

مرفق الاتفاق

ميثاق جامعة السلم

المادة ١

إنشائها

تكون جامعة السلم (المشار إليها فيما بعد باسم "الجامعة") مؤسسة دولية للتعليم العالي لأغراض السلم تنشأ عملاً بالاتفاق الدولي لإنشاء جامعة السلم، الذي يعتبر هذا الميثاق جزءاً لا يتجزأ منه، وذلك في ضوء المبادئ العامة الواردة في تذييل هذا المرفق.

المادة ٢

أهدافها ومقاصدها

تقام الجامعة بتصميم جلي على أن توفر للبشرية مؤسسة دولية للتعليم العالي لأغراض السلم، ويهدف أن تعزز بين البشر كافة روح التفاهم والتسامح والتعايش السلمي، وتستحث التعاون فيما بين الشعوب، وتساعد على تذليل العقبات وتقليل الأخطار التي تعترض سبيل السلم والتقدم في العالم، بما يتفق والأمانى النبيلة المعلنه في ميثاق الأمم المتحدة. وتحقيقاً لهذه الغاية، تسهم الجامعة في المهمة العالمية الجليلة التي تتمثل في التعليم لأغراض السلم عن طريق العمل في التدريس والبحث وتدريب الخريجين ونشر المعرفة الضرورية بصورة أساسية للتنمية الكاملة للانسان والمجتمعات من خلال الدراسة المتعددة التخصصات لجميع المسائل المتعلقة بالسلم.

المادة ٣

مركزها القانوني

يكون للجامعة المركز القانوني اللازم لتمكينها من تحقيق مقاصدها وأهدافها. وتمتتع بالاستقلال الذاتي والحرية الأكاديمية فيما تضطلع به من عمليات، بما يتفق وغرضها البالغ الانسانية، وذلك في إطار ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الانسان.

المادة ٤

علاقتها بالحكومات والمنظمات والمؤسسات

- ١ - للجامعة أن تدخل في ارتباطات أو أن تعقد اتفاقات، في ميدان التعليم، مع الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، وغيرها من المنظمات والمؤسسات.
- ٢ - تسعى الجامعة، بوجه خاص، إلى إقامة علاقة وثيقة مع جامعة الأمم المتحدة. وتحدد الرابطة بين الجامعة وجامعة الأمم المتحدة بالاتفاق المشترك بين المؤسستين.

- (ب) اعتماد أو تنقيح أو إلغاء ما يلزم من الأنظمة والقواعد لتطبيق هذا الميثاق وتشغيل الجامعة كما ينبغي ؛
- (ج) اعتماد نظامه الداخلي ؛
- (د) انتخاب رئيس للمجلس ونائب له لمدة سنتين يجوز تجديدهما ؛
- (هـ) انتخاب رئيس الجامعة لمدة خمس سنوات يجوز تجديدها ؛
- (و) القيام، بناء على اقتراح رئيس الجامعة، باعتماد البرنامج السنوي للجامعة وميزانياتها السنوية والمساعدة على تنفيذها ؛
- (ز) النظر في التقرير السنوي وغيره من التقارير التي قدمها رئيس الجامعة عن أنشطة الجامعة ؛
- (ح) إنشاء ما يلزم من الأجهزة والمكاتب لتحقيق مقاصد الجامعة، وذلك في إطار هذا الميثاق ؛
- (ط) تعديل هذا الميثاق وفقاً للإجراء الوارد في المادة ١٩ أدناه، وrehناً بأحكام الاتفاق الدولي لإنشاء جامعة السلم ؛
- (ي) الصلاحيات الأخرى التي تكون للمجلس وفقاً لهذا الميثاق .

المادة ١٢

المركز الدولي للوثائق والمعلومات المتعلقة بالسلم

يكون المركز الدولي للوثائق والمعلومات المتعلقة بالسلم جزءاً لا يتجزأ من الهيكل التنظيمي للجامعة. ويتولى من أمانة تأدية الجامعة عملها كما ينبغي، وذلك بتحديد البيانات والمعلومات المتعلقة بالسلم وجمعها ونشرها.

المادة ١٣

المجلس الاستشاري الدولي

يتكون المجلس الاستشاري الدولي من المتخصصين البارزين في شتى فروع المعرفة التي تدرس في الجامعة. ويتولى المجلس إسداء النصح للجامعة بشأن برامجها الأكاديمية. ويمارس المجلس عمله على أساس الأنظمة التي يضعها مجلس الجامعة.

المادة ١٤

المؤسسة الدولية

تلتحق بالجامعة مؤسسة دولية تنشأ وفقاً لترتيبات يضعها المجلس بالتشاور مع حكومة البلد المضيف. وتتكون من شخصيات لها مكانتها المعترف بها. وتكون لها أصولها الخاصة بها وتعمل بصورة مستقلة كهيئة دعم مالي للجامعة.

المادة ١٥

هيئة التدريس والموظفون

١ - يعين جميع أعضاء هيئة التدريس على أساس مؤهلاتهم الأكاديمية العالية والتزامهم بتحقيق أغراض الجامعة وأهدافها، مع إيلاء الاعتبار الواجب للحاجة إلى تمثيل مناسب من الناحية الجغرافية، ومن حيث النظم الاجتماعية، والتقاليد الثقافية، والسن، والجنس. وينتظر منهم أن يلتزموا، لدى تأديتهم واجباتهم، بأرفع مستويات الكفاءة والمقدرة والنزاهة.

٢ - تتألف هيئة التدريس بالجامعة من رئيس الجامعة، والموظفين الأكاديميين، والأساتذة الزائرين، والزملاء، والخبراء الاستشاريين الأكاديميين، وموظفي البحوث الملحقين بالجامعة وفيما يحده المجلس من مراكز أخرى أو برامج أخرى في خارج مقر الجامعة.

المادة ٨

دورات المجلس

يعقد المجلس دورتين عاديتين في السنة. وتعد دورات استثنائية في الحالات المحددة في المواد المتصلة بالموضوع من النظام الداخلي للمجلس. ويتولى رئيس الجامعة الدعوة إلى عقد دورات المجلس.

المادة ٩

الأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أعضائه الحاضرين والمصوتين، فيما عدا ما ينص عليه بخلاف ذلك، في حالة إجراء تعديلات لهذا الميثاق.

المادة ١٠

رئيس الجامعة

رئيس الجامعة هو المسؤول الأكاديمي والإداري الأول للجامعة. ويتولى بصفته هذه المسؤولية العامة عن تنظيم الجامعة وتوجيهها وإدارتها وفقاً للسياسات العامة التي يضعها المجلس.

المادة ١١

وظائف رئيس الجامعة وصلاحياته

- يقوم رئيس الجامعة، في جملة أمور، بما يلي :
- (أ) تنفيذ السياسات التي يضعها المجلس ؛
- (ب) إدارة الجامعة ؛
- (ج) إعداد برنامج الجامعة وخطط عملها وتقديرات ميزانياتها السنوية لتقديمها إلى المجلس لإقرارها ؛
- (د) تنفيذ برامج العمل والحصول على موافقة المجلس على النفقات المتوقعة في الميزانية ؛

- ٣ - يعين رئيس الجامعة الموظفين الإداريين وغيرهم من الموظفين على أساس أحكام وشروط يحددها المجلس لتلك التعيينات ووفقاً لهذا الميثاق. ويولى الاعتبار الواجب لدى تعيينهم إلى مقاصد الجامعة وأهدافها.
- ٤ - يجوز لرئيس الجامعة أن يعين، حسب رغبته، أعضاء في هيئة التدريس وموظفين بصفة مؤقتة لأغراض بعينها، وفقاً لهذا الميثاق.

المادة ١٦

الطلاب

يلحق الطلاب بالجامعة وفقاً للشروط التي يحددها المجلس. وفي هذا الشأن، يضع المجلس في اعتباره الحاجة إلى تأمين تمثيل عالمي النطاق، مع إيلاء اهتمام خاص لاشتراك الأقليات. وينبغي تشدان التكافؤ بين الطلاب والطالبات في الجامعة.

المادة ١٧

برامج الجامعة ودرجاتها العلمية

- ١ - يكون علم السلم، الذي يشمل دراسة السلم والتعليم لأغراض السلم وحقوق الانسان، هو الاهتمام الرئيسي للجامعة. وتركز الدراسات التي تجرى في الجامعة على موضوع السلم الدولي. ويلزم إنجاز برنامج دراسات، يشمل علم السلم كإحدى التخصصات، من أجل الحصول على أي درجة علمية تمنحها الجامعة.
- ٢ - تمنح الجامعة، في جملة أمور، درجتي الماجستير والدكتوراه بموجب أحكام وشروط يحددها المجلس.

المادة ١٨

أصول الجامعة وتمويلها واستخدام مواردها المالية

- ١ - تتألف أصول الجامعة من الأرض التي تبرعت بها حكومة كوستاريكا لتكون مقر الجامعة، والمرافق التي تشيّد عليها، والأوقاف التي تخصص لها.
- ٢ - تستمد الجامعة إيراداتها من التبرعات التي تقدمها الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، ومن الأوقاف، والمصادر غير الحكومية الأخرى، ومن الرسوم التعليمية والرسوم المتصلة بذلك.
- ٣ - للجامعة حرية اتخاذ قرارات بشأن استخدام الموارد المالية المتاحة لها من أجل الاضطلاع بوظائفها، وذلك وفقاً للنظام المالي الذي يضعه المجلس ويقره.

المادة ١٩

التعديلات

- ١ - يجوز للجهات التالية أن تقترح على المجلس إجراء تعديلات لهذا الميثاق، تتفق هي والأهداف والمقاصد الأساسية للجامعة وهي والاتفاق الدولي لإنشاء جامعة السلم:

(أ) دولة طرف في الاتفاق؛

(ب) رئيس الجامعة؛

تذييل الميثاق

المبادئ العامة التي وضعتها لجنة جامعة السلم التي أنشأتها الجمعية العامة عملاً بقرارها ١١١/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩

١ - إن استمرار وجود الحرب في تاريخ البشرية وتحو التهديدات ضد السلم في العقود الأخيرة يهدد بالخطر وجود الجنس البشري نفسه ويجعل من المحتم عدم النظر بعد الآن إلى السلم بوصفه مفهوماً سلبياً، أو نهاية للنزاع أو مجرد توفيق دبلوماسي، وإنما ينبغي تحقيقه وضمانه عن طريق أتمن وأكفأ مورد يجوز له الانسان ألا وهو التعليم.

٢ - وإن السلم يمثل الالتزام الأساسي الذي لا رجعة فيه للدولة، والهدف الأساسي للأمم المتحدة، إذ أنه هو سبب وجودها. بيد أن أفضل أداة لإحراز هذا الخير الأسمى للبشرية، أي التعليم، لم يجر الاستفادة منها بعد.

٣ - ولقد سعى الكثير من الدول والمنظمات الدولية إلى تحقيق السلم عن طريق نزع السلاح. ولا بد من مواصلة هذا الجهد، بيد أن الحقائق تظهر أنه ينبغي للانسان ألا يسرف في تفاوله ما دام العقل البشري لم يتشرب فكرة السلم منذ عهد مبكر. ومن الضروري تحطيم الدائرة المفرغة للنضال من أجل السلم دون وجود أساس تعليمي.

٤ - وإن هذا هو التحدي الذي يواجهه الآن جميع الدول وجميع بني البشر مع اقتراب القرن الحادي والعشرين. ولا بد من اتخاذ القرار بإنقاذ الجنس البشري، الذي تهدهده الحرب، عن طريق التعليم لغرض السلم. فإذا كان التعليم قد شكّل أداة للعلم والتكنولوجيا فمن باب أولى أن يستخدم لإعمال هذا الحق الأساسي من حقوق الانسان.

٥٦/٣٥ - الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث

إن الجمعية العامة،

- ١ - تعلن عقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث، الذي يبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١؛
- ٢ - تعتمد الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث، على النحو الوارد في مرفق هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٣

٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠